الأمم المتحدة

A/HRC/23/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 June 2013
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

أستراليا*، ألمانيا، آيرلندا، البرتغال*، بلجيكا*، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، غابون، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، ملديف، هنغاريا*، واليونان*: مشروع قرار

.../٢٣
تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ بشأن إنشاء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير علاوة على ذلك إلى قراري المجلس دإ-١/١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وقراري المجلس ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء ولاية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، و ١٩/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتمديد ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكد مجدداً على أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات المحلية (على مستوى البلديات والمقاطعات) في كوت ديفوار في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مُؤذنة بالانتهاء من إقامة المؤسسات الوطنية،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رغم ما شهدته من تحسن مبين في تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار[(١)]، تظل هشة نسبياً نظراً للتحديات العديدة التي تواجهها، ولا سيما في مجال إحلال السلام، والمصالحة الوطنية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاع الأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تجدّد الهجمات المسلحة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار وقوات الأمم المتحدة أثناء اضطلاعها بولاية حماية المدنيين المنوطة بها،

١- *يدين* تجدّد الهجمات التي تشنّها عناصر مسلحة غير محددة الهوية في كوت ديفوار، والتي بطبيعتها تنسف ما يبذله الشعب الإيفواري والمجتمع الدولي من جهود مشتركة من أجل القضاء نهائياً على مخلفات الأزمة التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار؛

٢- *يشجب* الهجوم على مخيم ناهيبلي للمشردين داخلياً، ويحث حكومة كوت ديفوار على الإسراع بالتحقيقات الجارية من أجل تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى الهيئات القضائية المختصة؛

٣- *يرحب* بالتحسّن الكبير في الجانب الأمني في كوت ديفوار، وكذا بإنشاء الخلية الوطنية للتحقيق ومجلس الأمن القومي، ولا سيما فيما يتصل بمهمّتيْهما المتعلقتين بالإنذار المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤- *يرحب* بتعاون حكومة كوت ديفوار المستمر مع آليات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لكافة انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء وتقديم المساعدة للضحايا؛

٥- *يحيط علماً* بتقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وبتوصياته؛

---

(١) A/HRC/22/66.

٦- *يحيي* الالتزامات التي أخذتها حكومة كوت ديفوار على عاتقها خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بتأييد توصيات الخبير المستقل المتصلة على الخصوص بتوطيد الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق نظام العدل، وكذلك تعزيز التعدد السياسي الشامل للجميع، والتعدد الثقافي والديني؛

٧- *يحيي* في هذا الصدد إنشاء إطار سياسي للحوار الدائم حرصاً على تيسير التعدد السياسي الشامل للجميع، والتصديق على نظام روما الأساسي، واعتماد القواعد الجديدة الواردة في مدونة الأسرة والتي تنص على المساواة بين الرجال والنساء في الزواج، وكذا التقدم المهم المحرز في تعزيز الإطار التشريعي، ومن ثم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووضع حد للإفلات من العقاب؛

٨- *يحيط علماً* ببدء محاكمة بعض عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وكذلك عقد مؤتمر دولي عن الإفلات من العقاب نَظّمه الخبير المستقل في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ في ياموسوكرو؛

٩- *يحث* حكومة كوت ديفوار وكافة الجهات الفاعلة المعنية على دعم التنفيذ الفعلي لولاية لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار، ويدعو هذه اللجنة إلى أن تبذل قصاراها من أجل تحقيق ما يُعلّقُه عليها الشعب الإيفواري والمجتمع الدولي من آمال في جبْر الضرر وضمان عدم تكرار الانتهاكات؛

١٠- *يحيط علماً* بنشر أعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في كوت ديفوار، المكلفة بالتحقيق في وقائع وملابسات ادعاءات الاعتداءات الخطيرة والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويُثني على وجاهة استنتاجات تلك اللجنة وتوصياتها، ويحث حكومة كوت ديفوار على التجاوب معها؛

١١- *يشجع* حكومة كوت ديفوار على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ هذه الصكوك، وكذلك التقيد باشتراطاتها المتعلقة بإعداد تقارير دورية، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *يلاحظ بقلق* تمادي خطورة الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل التعاون مع حكومة كوت ديفوار لتقدم إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها الحكومة، المساعدة الكفيلة بتيسير عودتهم إلى بيوتهم بمحض إرادتهم وفي ظروف آمنة؛

١٣- *يلاحظ بقلق أيضاً* استمرار وتواتر الادعاءات بوقوع أعمال عنف ضد النساء والأطفال، ويطلب إلى حكومة كوت ديفوار ألا تدّخر جهداً في التحقيق في هذه الادعاءات؛

١٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي التمستها منها حكومة كوت ديفوار، ولاسيما دعم لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، والعمل مع الحكومة لتحديد مجالات مساعدة أخرى تُعين كوت ديفوار على شدّ إرادتها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٥- *يطلب* إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لعملية الإعمار والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدم العون المطلوب في المجالات المحددة التي تمس فيها الحاجة إلى هذه المساعدة ولا سيما تعزيز قدرات هياكل مكافحة العنف ضد النساء والأطفال؛

١٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من جانب كوت ديفوار ومؤسساتها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي قدمتها في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

١٧- *يدعو أيضاً* المجتمع الدولي إلى دعم اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وتعزيز القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية الحقوق الأساسية للإيفواريين وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛

١٨- *يقرر* بناء على ذلك تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة سنة واحدة تمتد من الدورة الثالثة والعشرين إلى الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٩- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره خلال الدورة الخامسة والعشرين وتوصياته خلال الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٠- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.